

جمعية التنمية والتطوير بمحافظة الدوادمي
Development and Advancement Association At Dawadmi

المؤتمر الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

جمعية التنمية والتطوير بمحافظة الدوادمي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي برقم ١٣٩٤

لائحة السياسات المالية

مقدمة :

تحدد هذه اللائحة السياسات المالية المطلوب اتباعها في الجمعية والمحاسبة بأموال وممتلكات والتزامات الجمعية المالية، وتتضمن عمليات الشراء والتحصيل والصرف والتسجيل والرقابة.

الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة على بيان الأسس والقواعد القائم عليها النشاط المالي للجمعية، وذلك بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل، وبما يحافظ على موارد الجمعية المالية.

المرجعية:

- القواعد والإجراءات المحاسبية للجمعيات الأهلية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
- دليل الحكومة للجمعية.

مبدأ الالتزام:

تلزם الجمعية بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وما نصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن.

مجال التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموال الجمعية واحكام الرقابة الداخلية عليها.

إجراءات التعديل:

أي تعديلات تقترح على لائحة السياسة المالية يرفعها المدير التنفيذي للجنة الحكومة لمراجعتها والتوصية بالموافقة عليها لمجلس الإدارة.

التعريفات :

يقصد بالسميات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خالف ذلك.

التعريف	المصطلح	
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وزارة الموارد البشرية التنمية الاجتماعية. مركز التنمية الاجتماعية بالدوادمي . جمعية التنمية والتطوير بمحافظة الدوادمي . لائحة سياسات المالية لجمعية التنمية والتطوير بمحافظة الدوادمي . إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة لجمعية ،ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات علاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية . تضع الجمعية بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة ،نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم او شراء برنامج محاسبي حيث يفي بمتطلبات الجمعية الآتية والمستقبلية ،ويتم من خلال برنامج إثبات الأحداث المالية من واقع مستندات واستناداً إلى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً . تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة ،وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها ،ون تكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً . المجلس المنتخب من قبل الجمعية العمومية لقيادة الجمعية . يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية والتطوير بمحافظة الدوادمي ،المنتخب بواسطة مجلس الإدارة . الإشراف على جميع الشئون المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويواافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية . هو المدير التنفيذي لجمعية التنمية والتطوير بمحافظة الدوادمي والمسئول عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة .	النظام الوزارة الجهة المشرفة الجمعية اللائحة السرية والخصوصية	
نظام الجمعية المالي	السنة المالية للجمعية	
مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة	المشرف المالي أمين الصندوق	
المدير التنفيذي	الخطيط المالي	
الإيرادات	المصروفات الجارية	
المصروفات الرأسمالية	الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية ويشمل : - تخطيط مالي طويل الأجل : ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة . - تخطيط مالي قصير الأجل : ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة . مجموع التدفق الوارد للجمعية خلال الفترة الزمنية ، وهي تشكل التبرعات النقية واشتراكات العضوية والاعلانات الحكومية وأية إيرادات أخرى تحصل عليها الجمعية نتيجة عملها . تشمل الرواتب والأجور والعلاوات وال النفقات التشغيلية، كإيجار وقرطاسية والكمبيوتر، وتشمل دوائر الجمعية كافة . وتشمل امتلاك الأصول الثابتة والرأسمالية للمشاريع، والنفقات التطويرية الأخرى لجمعية عافية لمكافحة التدخين .	الإيرادات المصروفات الجارية المصروفات الرأسمالية

وهو الاعتراف بالإيراد عندما يتم تنفيذ البرنامج، أو عندما تتم عملية البيع، أو عند تقديم خدمة، بغض النظر عما إذا تمت العملية تحصيل النقدي أم لا ، كما يتم الاعتراف بالمصروف عند حدوثه واستحقاقه ، بغض النظر عما إذا تمت عملية دفع النقدي أم لا .

بدأ الاستحقاق

وهو بيان يوضح المركز المالي للجمعية في تاريخ محدد من الزمن، وتحتوي على أصول الجمعية والالتزاماتها المالية، ويتم تقسيم بقودها في مجموعات ، حسب طبيعتها ، مثل الأصول الثابتة والمتدولة ، والالتزامات طويلة المدى . هي خطة المشاريع والأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال عام قادم والإيرادات المتوقعة تحقيقها والمصروفات المتوقع صرفها خلال السنة المالية القادمة والترجمة الرقمية لها وفقاً لقواعد العلمية والمنطقية بحيث يتم ربط الماضي بالحاضر والمستقبل. فالميزانية التقديرية تعبر في المقام الأول عن رؤية وبرنامج عمل الجمعية وخطتها الاستراتيجية المستقبلية للعام المقبل.

المركز المالي
الميزانية العمومية

وهي من القوائم المهمة تحضر في نهاية الفترة المحاسبية، وأما الغرض من هذه القائمة فهو الحصول على نتيجة أعمال الجمعية /البرنامج / المشروع من الإيرادات ومصروفات، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات فالنتيجة هي الفائض، وبالتالي يمكن استئذان الجهات الداعمة / المانحة/ باستخدام الفائض في إكمال البرنامج إذا لم ينته، أو استخدام الفائض في برامج أخرى ، وإن لم يسمح برجاع الفائض ، ولكن إذا زادت المصارييف عن الإيرادات فالنتيجة هي العجز ، وبالتالي يجب إيجاد مصادر لتغطية هذا العجز .

قائمة الإيرادات والمصاريف

هو عملية التسجيل والتوثيق للمعاملات المالية الخاصة بالجمعية في أدوات قيد مرقمة بالسلسل والذي يؤثر مالياً على المركز بشكل مباشر وملموس، والقيد المزدوج يتكون من شقين متساوين، الجانب المدين، والجانب الدائن لقيد .

القيد المحاسبي

وهو حساب معين يذاته، وله طبيعة تميزه ، كمصاريف الرواتب مثلاً ، أو أصل معين ، وهو مدرج ضمن تليل الحسابات لجمعية عافية .

بند الموازنة

وهي المصروفات التي تخدم فترة مالية واحدة، كالمصروفات الإعتيادية للجمعية (رواتب ، قرطاسية ، تلفون الخ) أما المصروفات الرأسمالية فهي المصروفات التي تخدم الجمعية لأكثر من فترة مالية ، مثل : شراء الأصول الثابتة .

المصروفات التشغيلية
الجاربة

وهي مصروفات جارية نظمية ودورية (شهرية)، وتمثل مستحقات الموظفين الدائمين أو المؤقتين، يجري قيود تسوية لها في حال عدم الدفع. في الغالب تكون ممتلكات الجمعية، وتساعد الجمعية في تحقيق إيراداتها، وتشمل الأصول المتدولة والأصول الثابتة وأصول أخرى.

الرواتب

وهو نموذج يوضح مكونات القيد المحاسبي من التاريخ، والمبلغ والجانب المدين والجانب الدائن والشرح والتواقيع الإدارية اللازمة.

الأصول

وهو نموذج يوضح بيانات الصرف: من اسم المستفيد والتاريخ والمبلغ وتوقيع المستفيد وتوقيع أمين الصندوق وسبب الصرف ويكون المستند نظامياً ومبني الترقيم.

سند القيد

وهو نموذج يوضح بيانات القبض: من اسم المستفيد والتاريخ والمبلغ وتوقيع المستفيد وتوقيع أمين الصندوق ونوع القبض ويكون المستند نظامياً ومبني الترقيم ويصدر من ثلاثة نسخ (أصل للدفاع وصورتين).

سند الصرف

سند القبض

السياسات المالية والمحاسبية

١. يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد، ووفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
٢. تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمة مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقانه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.
٣. يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع عمليات المحاسبة بطريقة تتبع لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
٤. أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منظمة.
٥. يجب أن تحتفظ الجمعية بالسجلات والملفات بالأرشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص.
٦. يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كتابياً نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية، ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية، ويرفع للمدير التنفيذي لمجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات التي تم توقيعها نيابة عن الجمعية في أقرب وقت اجتماع بعد التوقيع عليها.
٧. تشكل لجان الجرد بقرار من المدير التنفيذي أو من يفوضه لجرد جميع موجودات الجمعية، والتقديم الجود في الصندوق والعد وذلك في الحالات التالية:
 - تغير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
 - إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً، ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع، وبناء على محضر اللجنة يتم إزالة الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الأصول الثابتة.
 - تغيير أمين الصندوق.
 - جرد الأصول الثابتة للجمعية.
 - انتهاء السنة المالية.
 - الجرد المفاجئ.

سياسة الموازنات التقديرية

- ١- تعد الجمعية خطة (سنوية) مشتقة من الخطة الاستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية:
 - خطط البرامج والأنشطة.
 - خطة التشغيل.
 - خطة التبرعات والإيرادات.
 - خطة الأصول والاستثمارات.
- ٢- تعتبر الخطة (السنوية) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية.
- ٣- تساعد الموازنة الإدارية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية.
- ٤- تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات من خلال الترجمة المالية لتكليف الخطة السنوية على أساس أن تشمل الموازنة التقديرية للأقسام التالية:
 - موازنة البرامج والأنشطة: تضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية.
 - الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية: وتضم تكفةقوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفةقوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبوييب هذه النفقات وفقاً لتلليل حسابات الجمعية وكل مركز تكلفه على حده ،ويضاف إليها بندآ خاصاً بموازنة المصاروفات غير المنظورة .
 - الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات: وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية وكافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة .
 - الموازنة الرأسمالية : وتشمل موازنة الأصول الثابتة وموازنة الاستثمار التي يعتمدها الجمعية في الخطة التشغيلية.
 - الموازنة النقدية التقديرية : وتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي .
 - القوائم المالية التقديرية: وتشمل على قائمة الإيرادات والمصاروفات التقديرية للجمعية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات السابقة.
- ٥- يصدر رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة والموازنة على أن يكون المدير التنفيذي رئيساً للجنة وتحتص هذه اللجنة وبالتالي:
 - تحديد السياسات والإجراءات العامة للموازنة التقديرية.
 - تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد الموازنات التقديرية.
- إعداد جدول زمني للموازنة تلتزم بتنفيذه وحدات العمل.
- مراجعة ومناقشة وإقرار الموازنة بشكلها النهائي بعد تجميع الخطط والموازنات الفرعية.
- وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية و(الموازنة التقديرية) للجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

- ٦- يتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بأربعة أشهر وتضم كل من المدير التنفيذي ومدراء الإدارات الرئيسية في الجمعية مع الشؤون المالية وإدارة تنمية الموارد المالية وأي جهة إدارية يوصي بها المدير التنفيذي.
- ٧- تقوم لجنة الميزانيات بالتنسيق مع مسؤولي الإدارات المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع أدلة نماذج إعداد الميزانية السنوية عليهم.
- ٨- يجب على كل إدارة المبادرة بتقديم الخطة السنوية وذلك في موعد لا يتعدى الشهر قبل نهاية العام.
- ٩- تتولى لجنة الميزانيات بالتنسيق مع مسؤولي الإدارات المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع ومناقشة ميزانية الجمعية المجمعة بعد الانتهاء منها.
- ١٠- يقوم المسؤول المالي بمناقشة متطلبات النفقات الرأسمالية مع أعضاء لجنة الميزانية قبل إدراجها في الميزانية.
- ١١- تقوم لجنة الميزانيات قبل إدراج النفقات الرأسمالية في الميزانية التشاور مع جميع الإدارات بالجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في وحدات عمل أخرى وذلك لتحويلها بدلاً من شرائها.
- ١٢- تنتهي أعمال اللجنة في منتصف الشهر الأخير من العام المالي في الجمعية.
- ١٣- ينبغي إعداد الميزانية على أساس شهري وربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك للاحتماط في التغييرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الميزانية التقديرية.
- ٤- بعد اعتماد المسودة النهائية للميزانيات من اللجنة يقوم المدير التنفيذي برفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتعدى نهاية العام المالي.
- ٥- إذا تعذر اعتماد الميزانية التقديرية في الموعد المحدد سابقاً يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في ميزانية العام السابق على أن يتم تزيل هذه المصاروفات من البند المقابل في فائض في البند منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.
- ٦- يمكن المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكيد من حدوث عجز في البند المنافق له ووجود فائض في البند منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.
- ٧- المصاروفات الغير منظورة في ميزانية النفقات يجب إلا تتجاوز ١٥٪ من جملة ميزانية المصاروفات، ويستخدم لهذا البند لتغذية البند الذي نفت اعتماداتها والمصاروفات الطارئة غير المتوقعة وذلك بقرار من المدير التنفيذي بعد تعذر التغلق بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.
- ٨- تجمع لجنة الميزانية بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الميزانية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة.
- ٩- عملية تعديل الميزانية للسنة الجارية يجب إلا تتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية ويوصي المدير التنفيذي باعتماد التنسيق مع هذه التعديلات بعد مناقشتها مع لجنة الميزانية، بناء على التقرير المقدم من الشؤون المالية بعد إدارة التخطيط أو مسؤول الخطة والذي يتولى تحديث التقارير المالية للمؤسسة.
- ١٠- يقوم المسؤول المالي بإعداد تقرير شهري يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية، ويقدم هذا التقرير للمدير التنفيذي في النصف الأول من الشهر التالي.

٢١- تحدد لجنة الموازنة نسب حد الانحرافات المقبولة لبيان الموازنة والنتائج الفعلية عند إعداد الموازنة التقديرية.

٢٢- تقوم لجنة الخطة والموازنة بمناقشة الانحرافات عن النتائج الفعلية مع الإدارات ورؤساء الأقسام ويجب على الجميع تقديم جميع المعلومات والمبررات للفروقات مدعمة بالوثائق إلى اللجنة.

٢٣- تقوم المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقوضات النقدية والمقوضات بشيكات موزعة حسب بنودها وتعد من أصل وصورة، يرسل الأصل لإدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقدير الأداء.

سياسات الميزانية التقديرية

١. تقوم المالية بتجهيز وإعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة قبل السنة المالية الحالية بشهرين على الأقل.

٢. تعتمد الميزانية التقديرية من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

٣. يتم العمل بالميزانية التقديرية للسنة السابقة حتى يتم اعتماد موازنة السنة الحالية.

٤. يقوم قسم الحسابات بإعداد موازنة الإيرادات والمصروفات والموازنة الرأسمالية والتدفقات النقدية.

٥. تعد الموازنات الخاصة بالسنة المقبلة بناء على حسابات السنة الحالية الفعلية مضافاً إليها موازنةخطط الجديدة المتوقع إنجازها خلال العام المقبل.

٦. الموازنة التقديرية تعتبر مقياس لما تتوقعه جمعية عافية من إيرادات ومصروفات السنة المالية المقبلة.

٧. تتم دراسة الموازنات من الجهات المعنية (اللجان) قبل نهاية السنة المالية على الأقل بشهرين.

٨. تقوم إدارة الحسابات بمراجعة الموازنة مع المعد لها والتحقق من صحة البنود ومراجعة الجهة لتعديل الأخطاء إن وجدت.

٩. ذكر مصادر الأرقام والبيانات لتعزيز الموازنة التقديرية.

١٠. وضع الموازنات على أساس شهري احتياطاً للتوقعات التي تحدث خلال العام.

١١. يضع المدير خطة النفقات الرأسمالية حسب الافتراضات والمتطلبات ومعدلات الإداء التي تم اعتمادها في الميزانية التقديرية.

١٢. على المالية أخذ المشورة من اللجان (فريق العمل) التي قدمت موازنتها قبل إدراجها ضمن النفقات الرأسمالية لتحويل الموجودات الثابتة من لجنة غير مستخدمة لها إلى لجنة محتاجة إليها.

١٣. يطلب من المالية تحديد الموجودات المتوقع استهلاكها أو التصرف بها خلال العام المقبل مؤيداً بالأسباب التي دعت الحاجة إليه.

١٤. أن يكون هذا الدليل كإطار عام يسترشد به العاملين بالجمعية في إعداد الموازنة التقديرية وتجميع البيانات لمقارنة الميزانية الفعلية بالموازنة المعتمدة.

١٥. مراعاة جميع التعديلات قبل إدراجها بالموازنة.

سياسة المقبوضات

- تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية بإتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي:
 - يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي.
 - يتم إرسال النموذج إلى المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها.
 - تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في المالية.
- تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السنادات لمسؤول تنمية الموارد المالية بناء على نموذج طلب صرف سنادات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.
- تسجل الكميات المنصرفة من السنادات بموجب نموذج صرف سنادات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثة بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.
- يحضر صرف سنادات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفيه عهدة السنادات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.
- يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها.
- تقتصر طباعة سنادات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط وبتعميد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- يحظر على أي إدارة طباعة سنادات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف.
- يجب توقيع أي مستلم لسنادات القبض على تعهد مكتوب ويفيد بأنه أطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سنادات القبض وأنه في حالة فقد السنادات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال والاختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية.
- أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوم بختم الجمعية.
- أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثلاثة وأسباب الإلغاء وبورد ضمن سنادات القبض للحسابات
- تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات. كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.
- يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء نقية أو عينية أو على شكل خدمات، في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.
- تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر التالي:
 - الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين.
 - الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
 - مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
 - عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة الجمعية.
 - الإيرادات الأخرى (إيجارات عقارات، ريع أوقاف، رسوم العضوية.. الخ)

- ١٤ يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها بإدارة تنمية الموارد المالية.
- ١٥ يتم إعداد سند القبض من أصل ونسختين كالتالي:
- الأصل للمتبرع.
 - نسخة للحسابات.
 - نسخة ثالثة بالدفتر للمراجعة.
- ١٦ يجب توريد الإيرادات وكافة المتصولات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات. وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.
- ١٧ يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد نقدية للبنك ويحظر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية:
- التاريخ.
 - القيمة رقماً وكتابة.
 - فئات الأموال.
 - اسم البنك ورقم الفرع.
 - رقم الحساب.
 - التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.
 - يتتألف هذا السند من أصل وصورة يوزع كالتالي:
 - الأصل: للحسابات مستنداً للقيد.
 - الصورة: ثالثة بالدفاتر للمراجعة.
- ١٨ يقوم أمين الصندوق بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرافق بها السندات الفرعية. مع إشعار الإيداع البنكي إلى المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازم.
- ١٩ يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الغدار المالية بما يفيد أنه تم الإيداع، وبذلك تخلى مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسندات الفرعية التي قام بتحصيلها. وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه السندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.
- ٢٠ تكون المتصولات إما نقداً أو شيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية.
- ٢١ تكون المتصولات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتصولات النقدية والمتصولات بشيكات.
- ٢٢ التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستنداً موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.
- ٢٣ التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة.

السياسات المالية المتعلقة بالمصروفات

- ١- يجب أخذ موافقة الإدارة قبل الصرف، ويجب التمييز بين الصرف والدفع، إذ أن يعني ترتيب الالتزام المالي على الجمعية، وأما الدفع فيعني تسديد قيمة هذا الالتزام.
- ٢- بالنسبة للمصروفات الدورية المعترف عليها كإيجارات، والمياه، والهاتف، والرسوم، فإنها بحكم طبيعتها- لا تحتاج إلى موافقة على الصرف، بل تحتاج إلى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع (التسديد).
- ٣- قبل الموافقة على الصرف، يجب التأكيد من وجود موازنة كافية، والتأكيد من الحاجة إلى المصروف. وتقع مسؤولية ذلك على عاتق إدارة الجمعية، ويحدد الأشخاص وفقاً لذلك، (لتلقي تراكم العمل على مجلس الإدارة، يوصى بأن يكون المدير التنفيذي مخولاً بالموافقة على الصرف لسفر مالي محدد، مثلًا لمبلغ ٥٠٠٠ ريال)، بإشراف المشرف المالي، ومن ثم يخوله مجلس الإدارة لتسهيل إجراءات تنفيذ الأنشطة.
- ٤- الموافقة على الصرف يجب أن تكون كتابية؛ وذلك عن طريق توقيع الإدارة على المذكرة المقدمة من قبل الجهة التي طلبت الصرف، وكذلك على سند الصرف.
- ٥- يجب أن تكون المصروفات كافة معززة بفوائير أصلية.
- ٦- يجب فحص الفوائير جيداً وتدقيقها حسابياً قبل الدفع.
- ٧- يتم الدفع بواسطة شيكات "المستفيد الأول فقط"، أو بواسطة حوالات بنكية إلى حساب مدفوع.
- ٨- يجب الحصول على سندات قبض من المؤسسات والشركات، وعلى توقيع الأفراد، وأرقام هواتفهم إن أمكن. المستفيد مباشرة.
- ٩- عند إتمام الدفع، يقوم المحاسب بختم الفوائير المسددة والمعاملات المتعلقة بها كافة بختم.
- ١٠- يجب تسجيل المعاملات أولاً بأول، دون تأخير تجنبًا لضياعها أو نسيانها.
- ١١- يجب مراعاة الدقة في توزيع المصارييف وتحميلها على المشاريع والممولين، والتأكيد من وجود أساس تحويل معقول ومدعم مثل الوقت، والمساحة.....إلخ.
- ١٢- تقضي سياسات بعض الممولين أن تقوم الجمعية بتسلیمهم النسخ الأصلية من الفوائير والمعاملات، وهذا يجب على الجمعية القيام بما يلي:
 - أ. الحصول على كتاب من الممول بهذا الخصوص إن لم تنص اتفاقية التمويل على ذلك بشكل صريح.
 - ب. تصوير المعاملة بشكل كامل مع الحرص الشديد على عدم فقدان أي من محتوياتها في أثناء التصوير ومن ختم الصورة بختم "الأصل أرسل للممول" ، وكتابة اسم الممول ومن ثم إعادة الصورة إلى مكانها في ملف المعاملات.
 - ت. الحصول على توقيع الممول عند استلامه للمعاملات الأصلية وذلك تفادياً لأي مسؤولية على الجمعية في حالة فقدان الأصل من قبل الممول.
- ١٣- يجب أرشفة سندات الصرف أولاً بأول، والتأكد من احتواها على كل المستندات المتعلقة، والتي يجب أن تشمل على الأقل ما يلي:
 - تقرير الاستلام (إذا كان مطلوباً).
 - الفاتورة.
 - موافقة الإدارة على الصرف.
 - صورة الشيك الحوالة البنكية.
 - سند الصرف موقعاً حسب الأصول.
- سند القبض (أو ما يحل محله مثل صورة الهوية.....إلخ).
- نسخة من قرار الترسية على المورد (في حالة عروض الأسعار والعطاءات).

سياسة كتابة التقارير المالية

وفق المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهدافة للربح، تهدف مجموعة القوائم المالية طبقاً للمعيار البريطاني (الفقرات ١١ - ١٣) إلى توفير معلومات متعلقة بما يلي:

- أ- كل ما يتم تلقيه من أموال التبرعات، والتبرعات والأصول الأخرى المودعة بعهدة المنشأة لأي غرض مهما كان، وتوضيح كيفية إنفاقها، واستنفاذها خلال السنة، وكيفية استخدام رصيد كل نوع من أموال التبرعات، والتبرعات في نهاية الفترة المحاسبية.
 - ب- ما تمتلكه من موارد متاحة، وشكل تلك الموارد، وكيفية الاحتفاظ بها في صورة أشكال أموال التبرعات، كما توفر معلومات عن درجة سيولة الأصول، والقدرة على سداد مختلفة من الديون بوجه عام.
 - ت- معلومات عن كيفية حصول المنشأة غير الهدافة للربح على مواردها، وكيفية استخدامها في تحقيق أهدافها.
- بينما يوضح المعيار الأمريكي (في الفقرة ذات الفقرة رقم ٤) أن الهدف الأساسي للقوائم المالية للمنشآت غير الهدافة للربح يتمثل في توفير معلومات ملائمة، لمقابلة الاحتياجات المشتركة للمتبرعين، وبعد المستخدمون الخارجيون ذوي احتياجات مشتركة لتحديد ما يلي:
- ١- الخدمات التي تقدمها للمنشأة وقدرتها على تقديم تلك الخدمات.
 - ٢- كيفية وفاء المديرين بمسؤولياتهم.
 - ٣- وكذلك الجوانب الأخرى لأدائهم. ويمكن القول أ، هدف القوائم المالية والملحوظات المرفقة بها هو توفير معلومات متعلقة بما يلي:
 - أ- مقدار وطبيعة أصول المنشأة والتزاماتها، وصافي أصولها.
 - ب- تأثير العمليات، والأحدث، والظروف الأخرى في تغير مقدار وطبيعة صافي الأصول.
 - ت- مقدار ونوع الموارد الداخلة والخارجية خلال الفترة والعلاقة بينهما.
 - ث- كيفية حصول المنشأة على النقدية، ومصادر إنفاقها، وكيفية الحصول على القروض وسدادها، والعوامل الأخرى المؤثرة على السيولة.
- ج- الجهود المبذولة من جانب المنشأة لتقديم الخدمات وتحقيق الأهداف. وبناءً على ما سبق؛ تهدف مجموعة القوائم المالية للمنشآت غير الهدافة للربح، إلى توفير معلومات مفيدة لمقدمي الموارد ومستخدمي القوائم المالية بصفة عامة؛ لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم وتخصيص الموارد للجهات المختلفة، حتى تتحقق ما يلي:
- أ- يجب أن توفر القوائم لهذه المنشآت معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة والتزاماتها وصافي مواردها، حتى تتمكن تلك المعلومات مقدمي الموارد وغيرهم من تحديد جوانب القوة والضعف المالي للمنشأة، وتقييم أدائها خلال الفترة، وتحديد قدراتها على الاستمرار في تقديم الخدمات.
 - ب- يجب أن توفر القوائم المالية لها المعلومات عن الجهات المبذولة في تقديم الخدمات وعن إنجازات المنشأة في تحقيق أهدافها، وت تقديم معلومات مفيدة متعلقة بتقييم أدائها من خلال القياس الدوري للتغيرات في مقدار وطبيعة صافي مواردها.
 - ت- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن مقدار تدفقات الموارد الداخلة والخارجية ونوعها خلال الفترة. كما يجب التمييز بين تدفقات الموارد التي تغير صافي الموارد، مثل التدفقات الداخلة كالأتعاب المحصلة أو

التبرعات والتدفقات الخارجية كالأجور والمرتبات، عن تلك الموارد التي لا تؤدي إلى أي تغير في صافي الأصول مثل تلك الناتجة عن عمليات الاقتراض أو شراء المباني، كما يجب تحديد التدفقات الداخلة والخارجية للموارد المقيدة.

- ثـ. يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن العلاقة بين تدفقات الموارد الداخلة والخارجية خلال الفترة.
- جـ. هـ. يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن جهود المنشآت غير الهدافة للربح في تقديم الخدمات، كما يجب أن تركز تلك المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في تقديم الخدمات على كيفية استخدام المنشأة لمواردها في تقديم البرامج والخدمات المتنوعة.
- حـ. وـ. يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن كيفية حصول المنشأة على النقدية وكيفية إنفاقها وأو معلومات عن الموارد السائبة الأخرى، وعن القروض وسدادها، وعن العوامل الأخرى التي تؤثر على السيولة المالية للمنشأة.

هدف قائمة المركز المالي:

توفر قائمة المركز المالي صورة عن أصول والتزامات المنشأة غير الهدافة للربح في نهاية الفترة المحاسبية، وعن كيفية توزيع الأصول بين الأنواع المختلفة من الأموال. فيتمثل الهدف من قائمة المركز المالي في عرض الموارد المتاحة للمنشآت غير الهدافة للربح، وتوضيح ما إذا كانت متاحة للاستغلال بحرية كاملة .



سياسة الأعباء المالية

- إن أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يرفع فيه أمر كتابي، ولا تعتمد الأوامر الشفهية. سرية المعلومات المالية.
- ١ـ لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المشرف المالي أو من يفوضه بذلك.
- ٢ـ يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المشرف المالي أو من يفوضه.

توصية لجنة الحكومة والمراقبة والمتابعة:

باطلأع لجنة الحكومة على لائحة السياسات المالية، أوصت برفعها لمجلس الإدارة لإقرارها وللتم تعميمها بموجب ذلك.

اعتماد مجلس الإدارة على لائحة السياسات المالية

الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	م
د/ محمد بن ناهض عبدالرحمن القويز	رئيس المجلس		١
مشاري بن عبدالحسن عبدالله الرومي	نائب الرئيس		٢
محمد بن عبدالرحمن محمد الراشد	المسؤول المالي		٣
ماجد بن ذيب ذياب العتيبي	عضو		٤
عبدالله بن محمد إبراهيم الجريش	عضو		٥
خالد بن محمد حمد الحميضي	عضو		٦
عبدالعزيز بن إبراهيم عماش النفيثير	عضو		٧
عبدالله بن سعود سعد البالود	عضو		٨
محمد بن عبدالله مقحم الرويس	عضو		٩
حجاب بن خير عبد الجميلي	عضو		١٠
د/ فيصل بن عبدالله فيصل الرويس	عضو		١١